

30 جويلية 2012

من وزير المالية
إلى

1155

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ تدفعها شركة تجارة دولية مصدرة
كليا.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جوان 2012

تيعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي
في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها حريفتكم وهي شركة تجارة دولية مصدرة كليا
تنشط في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 مقابل اقتنائاتها
من السلع لدى شركة صناعية مصدرة كليا غير مقيمة ومنتسبة بفضاء الأنشطة الاقتصادية
بـ ، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر مبيعات السلع
المنجزة من قبل الشركات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية لفائدة شركات التجارة
الدولية المصدرة كليا عمليات تصدير. بالتالي، فإن المبالغ المدفوعة من قبل حريفتكم مقابل
اقتنائاتها المذكورة لا تخضع لأي خصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي